الزوجة ان احبت اي الزوجة خدمة خادمها واحب الزوج ان يخدمها
خادمه فيلزم الزوج الانفاق علي خادمها ح لان الخدمة لها وهذا قول مالك
وابن القاسم بما تقدم في روايته وفتوى بن عبد الرحمن الا لريبة في
خادمها ثابتة ببينة او بمعرفة الجيران في دين الخادم او في سرقته مال الزوج
ففي المواق قال المشاور ان ادعى الزوج ان خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق
ماله فاراد اخراجها لذلك فلا يقبل قوله الا ببينة او يعرف ذلك الجيران وقيد
ابن شاس القضا بخادمها بكونها مالوفة للزوج اي الفتها نفسه واستانستها
وظاهر المص الاطلاق ان كانا اي الزوجان معا من اهله اي مستحق
الاخدام بحسب العادة بان يكون الزوج غنيا والمراة شريفة فلو تزوج غني
بغير شريفة او فقير بشريفة فلا يلزم الزوج اخدام لكن ذكر الخرشي عن بن
رشد والعدوي اخر ان الزوج الغني الذي لا يمتهن مثله زوجته يلزمه الاخدام
ولو كانت زوجته فقيرة فالعبرة باهلية الزوج ويلزمها اهلية الزوجة
والا اي وان لا يكونا من اهله فعليها اي الزوجة بالعادة اي في المدينة
او القرية او البادية من عجن وطبخ وفرش وكنس وغسل ثياب واستقاء
ماء من الدار وخارجها وحلب ومخض وقطع حطب وطحن لها وله لا الضيوفه
ولا لاولاده ووالديه ورقيقه الباجي واللخمي عن اصبغ وابن الماجشون عليه
اخدامها ان كانت ممن لا تخدم لحالها وغني زوجها وان لم تكن ذات شرف
ولا في صداقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة العجن والطبخ والكنس
والفرش واستقاء ماء وكذا ان كان مليا الا انهما متلهي في الحال واشبه وليس
من اشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم بخدمة وان كان معسرا فلا
خدمة عليه وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كالدنية لا التكسب
لتطعم نفسها او تكتسي او المزوج فلا يلزم الزوجة كغزل اي الحرير او
قطن او صوف او كتان ونسج اي وخياطة ظاهره كغيره ولو كان التكسب
عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله اصحابنا في المفلس والصرورة
وذكر بعضهم انه يوخذ من كلام المختصر انه يلزمها خياطة ثوبه وثوبها
وانه

وانه يجري على العرف وغسل ثيابه وثيابها يجري على العادة وفي الابي انه
من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت العادة به فهو كالخياطة والحاصل
ان المفهوم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة قاله العدوي ولا يلزم
المشط اي الزوج بضم الميم اي الالة التي تمشط بها راسها على ما للنووي
وهو خلاف قاعدة ان اسم الالة بكسر اوله وذكر صاحب القاموس انه مثلث
كالكتف وعنق وعتل ومنزالة تمتشط بها وجمعه امشاط واما ما تخمر به
راسها من دهن وحناء ونحوهما فيلزم الزوج وهنا ثلاثة امور الالة وما
يعمل به دون الاخرين بشرط اعتيادها ما يعمل به وتضررها لتركه افاده
شب والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة اي الالة التي تجعل فيها الكحل فلا
تلزم الزوج ويلزمه الكحل المعتاد كما سبق والدواء اي الذي تزيل به داءها
فلا يلزم الزوج عينه ولا ثمنه ومنه اجرة الطبيب ومبلول المريض
والسكر والنقل والفاكهة الا ان تتقوت به واجرة الحجامة والفصادة فلا
تلزم الزوج وثياب الخروج اي من البيت لصلة الارحام والتهنئة
والتعزية ونحوها ولو كان غنيا هذا هو المشهور وقال في المبسوط من رواية بن
نافع تلزم الغني ولا يقضى اي على الزوج بالحمام اي بالخروج للحموم
في البيت المعد له بالماء الحار الا السقم بضم السين وسكون القاف اي مرض
او نفاس قاله مالك بن شعبان اراد القضاء عليه بالخروج له لا باجرته
فيلزمه تمكينها من خروجها له لذلك ولا تلزمه اجرته لانه من باب التداوي
المص الا لتوقف ازالة جنابة عليه وله اي الزوج التمتع بشورتها
بفتح الشين المعجمة وسكون الواو اي متاع الزوجة من فرش وغطاء ووسائد
واوان من الصداق اي الذي قبضته وله منعها من بيعها وهبتها
لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له فان لم تقبض شيئا من صداقها وتجهزت
من مالها فليس له الحجر عليها الا اذا تبرعت بزائد على ثلث مالها افاده
الخرشي وعب البناني ظاهره له منعها من بيعها ابدا في المعيار عن بن
زرب ان الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من الزمان ما يرى انه

Copyright © King Saud University